ذلك وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت
انقضا عدتها ارتجعها ثم قال والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل
الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من ذلك اليوم من كان طلق اولم يطلق اخرجه الترمذي
وله عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امراته ما شا الله ان يطلقها
وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال
رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك ابدا قالت وكيف
ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المراة
حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القران الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستانف الطلاق مستقبلا من
كان طلق ومن لم يطلق ومعنى الاية ان الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد
الثالثة الا ان تنكح زوجا اخر وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق
الثلاث في دفعة واحدة وهو الشافعي وقيل في معنى الاية ان التطليق الشرعي
يجب ان يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة
واحدة وهذا التفسير هو قول من قال ان الجمع بين الثلاث حرام الا ان ابا حنيفة
قال يقع الثلاث وان كان حراما وقيل ان الاية دالة على عدد الطلاق الذي
يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه والمعنى
ان عدد الطلاق الذي لكم الرجعة على ازواجكم اذا كن مدخولا بهن تطليقتان
وانه لا رجعة له بعد التطليقتين وان سرحها فطلقها الثالثة **فامساك بمعروف**
يعني بعد الرجعة وذلك انه اذا راجعها بعد الطليقة الثانية فعليه ان يمسكها
بالمعروف وهو كل ما عرف في الشرع من اداء حقوق النكاح وحسن الصحبة
او تسريح باحسان يعني انه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غير
مضارة وقيل هو انه اذا طلقها ادى اليها جميع حقوقها المالية ولا يذكرها
بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها والله سبحانه وتعالى اعلم **فروع**

تتعلق

١٤٧

تتعلق باحكام الطلاق **الفرع الاول** صريح اللفظ الذي يقع به الطلاق
من غير نية ثلاث الطلاق والفراق والسراح وعند ابي حنيفة الصريح
هو لفظ الطلاق فقط **الفرع الثاني** الحر اذا طلق زوجته طلقة او
طلقتين بعد الدخول بها فله مراجعتها من غير رضاها ما دامت في
العدة فاذا لم يراجعها حتى انقضت عدتها او طلقها قبل الدخول
بها او خالعها فلا تحل له الا بنكاح جديد باذنها واذن وليها **الفرع**
الثالث العبد يملك على زوجته الامة تطليقتين واختلفوا فيما
اذا كان احد الزوجين حرا فالحر يملك على زوجته الامة ثلاث تطليقات
والعبد يملك على زوجته الحرة تطليقتين فالاعتبار بحال الزوج في عدد الطلاق
وبه قال الشافعي ومالك واحمد وذهب ابو حنيفة الى ان الاعتبار
بالمراة فالعبد يملك على زوجته الحرة ثلاث تطليقات والحر يملك على
زوجته الامة طلقتين **ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن** يعني اعطيتموهن
شيا يعني من مهر او غيره ثم استثنى الخلع فقال تعالى **الا ان يخافا الا يقيما**
حدود الله نزلت في جميلة بنت عبد الله بن ابي وقيل حبيبة بنت سهل
الانصاري كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها
وكان بينهما كلام فاتت اباها تشكو اليه زوجها وقالت انه يسي الي ويضربني
فقال ارجعي الى زوجك فاني اكره للمراة ان لا تزال رافعة يديها تشكو زوجها
قال فرجعت اليه الثالثة وبها اثر الضرب فقال لها ارجعي الى زوجك فلما
رات اباها لا يشكيها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه زوجها
وارته اثارا بها من ضربه وقالت يا رسول الله لا انا ولا هو فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال ما لك ولاهلك فقال والذي بعثك بالحق
نبيا ما على وجه الارض احب الي منها غيرك فقال لها ما تقولين فكرهت
ان تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سالها فقالت صدق يا رسول
الله ولكن خشيت ان يهلكني فاخرجني منه وقالت يا رسول الله ما كنت
احدثك حديثا ينزل عليك خلافه هو اكرم الناس حبا لزوجته ولكني ابغضه

Copyright © King Saud University